ان الصوم اسم للركن لا للشرط فلا يلزم من كونه بعد الفجر كون شرطه كذلك
ولو سلم كونه ركنا لكن لا يلزم من تاخر المجموع تاخر كل جزء منه لكن يعني
اعتراضات وهي انا لا نسلم ان كلمة ثم يقتضي التراخي عن الغاية حتى
يكون معنى قوله تعالى ثم اتموا الامر بالصيام بعد الانفجار وانما يقتضي
التراخي عما عطف عليه وهي الامور الثلثة المنقضية بالانفجار فيكون
الماموربه الصوم في اول جزء من النهار لا بعد الانفجار والقول
بان انقضاء الليل انما يكون بمضي جزء من النهار بناء على ان الشي
انما ينقطع بضده باطل لان الانقطاع انما يتحقق بمضي آخر جزء من
الليل متصل باول النهار ولو سلم ذلك بناء على ان التراخي
من المعطوف عليه المقيد بالغاية يقتضي التراخي عن الغاية يلزم
ان لا يجب الصوم في الجزء الاول من النهار وهو خلاف الاجماع
سلمنا جميع ذلك لكن الاستدلال انما يتم لو كان معنى ثم استوا
بالصوم تاما بالانفجار وهو ممنوع بل معناه صيرورته تاما بعده وهذا
يقتضي الشروع به قبل الانفجار وما ذلك الا بالنية اذ لا وجوب
للامساك قبل الفجر فيكون الآية دالة على النية هذا وما ذكرنا لا
لا يرد عليه شي من هذه الاعتراضات كما يظهر بالتامل لكن يرد الفصل
بين الفقرتين قوله معتكفون فيها لما كان للعكوف معان متعددة
فسر بالاعتكاف الذي بمعنى الاحتباس تعيينا للمراد في التاج
العكف بازداشتن العكوف بازداشته شدن وروي
چيزي فرا كردن وكروهي در آمدن ودر جائي مقيم شدن
قوله والاعتكاف الخ اي في الشرع واما في اللغة فمطلق الاحتباس
قوله والمراد الخ بدليل انه عطف على قوله باشروهن فالمراد منه
الجماع واباحة اللمس والقبلة وغيرها مما يلزمها بخلاف النهي فانه
لا يستلزم النهي عنها فقالوا اذا كانت بغير شهوة فجائز بالاتفاق
فان عائشة رضي الله عنها قد كانت ترجل راس رسول الله عليه السلام

وهو معتكف

وهو معتكف واذا كانت لشهوة فهو حرام فهل يبطل اعتكافه
فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل ما لم ينزل وللشافعي فيه قولان
الاصح انه يبطل كذا في التفسير الكبير وقيل المراد منه ملاقاة البشرتين
ففيه منع عن مطلق المباشرة وانه يفسد الاعتكاف قوله وفيه دليل الخ
او ما جاء الاعتكاف شرعا في غير المسجد وهو باطل للاجماع فعلم
ان التقييد لافادة ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وليس احترازا
عن اعتكاف لا يكون في المسجد قوله ولا تخصيص الخ يعني يصح المسجد
مطلقا على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى بناء على عموم اللفظ
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في مسجد له امام ومؤذن راتب بناء على ان
المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجماعة لان المساجد انما بنيت لها
وقال الزهري لا يصح الا في الجامع وقال حذيفة لا يجوز الا في المسجد الحرام
ومسجد المدينة ونقل عن علي رضي الله عنه لا يجوز الا في المسجد الحرام
كذا في التفسير الكبير فتخصيص قول المص بمسجد الجماعة على ما قيل خلاف مذهبه
قوله وان الوطي محرم فيه اي في الاعتكاف لان النهي في الاصل للتحريم
قوله لان النهي في العبادات الخ هذا ما اختاره المص في المنهاج حيث قال
النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي عنه بعينه لا يكون
مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم كبيع الحصاة
والملاقيح والربوا لان الاولين تمسكوا على فساد الربوا بمجرد النهي من غير نكير
فان رجع الى امر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا انتهى بقي شي وهو
ان المنهي ههنا المباشرة حال الاعتكاف وهو ليس من العبادات
لا يقال اذا وقع امر منهي في العبادة كالجماع في الاعتكاف كان تلك
العبادة منهية باعتبار اشتماله على المنهي ومقارنتها اياه لانا نقول
فرق بين كون الشي منهيا باعتبار ما يقارنه وبين كون المقارن
منهيا في ذلك الشي والكلام في الاول وما نحن فيه من قبيل الثاني
قوله نهي عن ان يقرب الحد الحاجز الخ اشارة الى جواب اشكالين

Copyright © King Saud University